

الفعالية العملية لإختصاص رئيس المحكمة الولائية المستحدثة على ضوء قانون 14-25
الحجز والتجميد - انموذجا -

*The practical effectiveness of the jurisdiction of the President of the State
Court in light of Law 25-14 on Seizure and Freezing - as a Model.*

ناصر منى¹، لمطاعي نور الدين²

¹ جامعة الجزائر 1. (الجزائر) mounan778@gmail.com

² جامعة الجزائر 1، (الجزائر) lemtai.nouredine24@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/01/31

تاريخ القبول: 2026/01/27

تاريخ الاستلام: 2025/12/08

ملخص

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة سلطة رئيس المحكمة الولائية في إصدار أوامر الحجز والتجميد على الأموال المرتبطة بالجرائم، بما يضمن حماية الحقوق العامة والخاصة ومنع استغلال الأموال الإجرامية قبل صدور الأحكام النهائية. ويعتبر هذا الإجراء تدبيراً جوهرياً لتحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات التحفظية و ضمانات حماية الأطراف، حيث يقع على رئيس المحكمة مسؤولية الإشراف على تنفيذ الحجز والتحفظ بطريقة قانونية ومنسقة، مع الالتزام بالرقابة القضائية والشفافية، بما يعزز حماية الاقتصاد الوطني ويحد من استغلال الجرائم للمال العام والخاص

كلمات مفتاحية: رئيس المحكمة، السلطة الولائية، الحجز، التجميد، الإجراءات التحفظية.

Abstract:

This topic aims to examine the authority of the President of the State Court to issue seizure and freeze orders on funds related to crimes, in order to ensure the protection of public and private rights and the prevention of the exploitation of criminal funds before the issuance of final rulings. This measure is considered a fundamental measure to achieve a balance between the effectiveness of precautionary measures and the guarantees of the protection of the parties, as the President of the Court is responsible for supervising the implementation of the seizure and seizure in a legal and coordinated manner, while adhering to judicial control and transparency, in

order to enhance the protection of the national economy and limit the exploitation of public and private funds by crimes.

Keywords: *The President of the Court, the State Authority, Detention, Freezing, and Preventive Measures.*

مقدمة:

إنَّ السلطة الولائية لرئيس المحكمة، بصفتها أصلاً عامّاً، تتمثل في دوره كقاضٍ مكلف بإصدار الأوامر على العرائض في نطاق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ولرئيس المحكمة، خارج القانون المدني والإداري، سلطات محدودة في القوانين الخاصة، وبالأخص قانون الإجراءات الجزائية، حيث كانت له سلطة وحيدة قبل صدور القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إصدار أمر يحدد مدة الإكراه البدني عند إغفال الجهة القضائية ذلك في الحكم القاضي بالغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويض المدني أو المصاريف القضائية، وفق المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنَّ القانون رقم 14-25 الجديد أحدث نقلة نوعية، إذ استحدث لرئيس المحكمة سلطة ولائية جديدة تتمثل في إصدار أمر تحفظي بالحجز على كل ما له علاقة بالجريمة أو عائداتها، وفق إجراءات خاصة تميّز هذا الأمر عن باقي الأوامر على العرائض، بالنظر لطبيعته الوقائية وأثره المباشر على حقوق الأطراف ومسار الدعوى الجزائية. ويعكس هذا التعديل توجهاً تشريعياً واضحاً نحو تعزيز فعالية العدالة الجزائية وتطوير أدوات مكافحة الجريمة، خصوصاً تلك المتعلقة بالأموال المتحصلة من الأفعال الإجرامية. وقد برزت هذه السلطات الجديدة في المواد 50 و 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل وهنا تثار الإشكالية:

كيف تمكن سلطات رئيس المحكمة الولائية، كما نص عليها القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من تحقيق التوازن بين الفعالية في تنفيذ الإجراءات التحفظية على الأموال المرتبطة بالجرائم وحماية حقوق الأطراف وفعالية الضمانات القانونية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي؟

وتتم الإجابة عن هذه الإشكالية باعتماد المنهج الاستقرائي أساساً، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات التحفظية لرئيس المحكمة واستنباط النتائج التي تسمح بتقدير مدى فعاليتها، إلى جانب المنهج المقارن، بالنظر إلى ما تقتضيه الدراسة من الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في تنظيم هذه التدابير خلال مرحلة التحريات، بما يتيح تقييماً موضوعياً لخصوصية التعديل الجديد داخل المنظومة الجزائية الجزائرية.

ولمعالجة هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع عبر مبحثين رئيسيين:

يتناول المبحث الأول اختصاصات رئيس المحكمة في إصدار الأوامر التحفظية وفق المادة 51، باعتبارها تمثل الإطار القانوني المؤسس للسلطة الولائية المستحدثة. ويقتضي هذا التحليل الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الاختصاص، من خلال تحديد حدود السلطة الولائية ومداها في مرحلة التحريات باعتبارها مرحلة يغلب عليها طابع السرعة والسرية وغياب مواجهة الخصوم. كما يتم التطرق إلى الشروط والضوابط القانونية لإصدار الأمر التحفظي، خاصة ما تعلق بضرورة تسبيب الطلب، وتوافر الأسباب الكافية أو العناصر المعقولة التي تبرر تدخل رئيس المحكمة. ويُستكمل هذا المحور ببحث آليات الرقابة القضائية والطعون المقررة، بما يسمح بقياس مدى توازن المشرّع بين فعالية الإجراء من جهة، وحماية الحقوق الأساسية للمعنيين من جهة أخرى، في ضوء إمكانية الاعتراض أو الاستئناف والرقابة اللاحقة على استمرار مبررات الإجراء.

أما المبحث الثاني، فينصرف إلى دراسة الإجراءات التحفظية (التجميد والحجز) وآثارها العملية والتنفيذية داخل وخارج الإقليم، بوصفها الامتداد التطبيقي للصلاحيات المستحدثة. ويتم في هذا الإطار تحليل نطاق تطبيق هذه الإجراءات وفق المواد 50 و51 و52، من خلال تحديد الأموال والممتلكات محل الإجراء، والجرائم المؤسّسة له، وامتداده إلى ذوي الصلة مع مراعاة مبدأ التناسب. كما تتم دراسة آليات التنفيذ الوطني من حيث الجهات المختصة بتنفيذ الأوامر وإخطار المؤسسات المالية، والرقابة الدورية على استمرار الإجراء ومدة سريانه وتجديده. ولا يقف التحليل عند الحدود الداخلية، بل يتوسع إلى بحث إمكانية النفاذ الدولي للأمر التحفظي بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للجرائم المالية، وذلك عبر آليات التعاون القضائي الدولي، وتذليل الأوامر الوطنية، والمساعدة القانونية المتبادلة، بما يضمن في النهاية تفعيل الإجراء دون المساس بالضمانات الجوهرية للمعنيين داخل الإقليم وخارجه .

المبحث الأول: سلطات رئيس المحكمة في إصدار الأوامر التحفظية وفق المادة 51 من القانون 14.25 .
تكشف المادة 51 من القانون 14-25 عن انتقال نوعي في موقع رئيس المحكمة ضمن المنظومة الجزائية، من خلال إسناد سلطة ولائية استثنائية تخوّله إصدار أوامر التجميد والحجز التحفظي بناءً على عريضة مسببة من وكيل الجمهورية، وخلال مرحلة التحريات وقبل تبليغ المعنيين. وتمارس هذه السلطة خارج نطاق الفصل في الخصومة، بوصفها إجراءً وقائيًا يرمي إلى منع تهريب العائدات الإجرامية وتحصين مسار العدالة، على ضوء معيار " الأسباب الكافية " و " العناصر المعقولة " التي ترجّح ارتباط الأموال بالجرائم المنصوص عليها في المادة 50. وبهذا الإطار، يتحدد دور رئيس المحكمة بين سلطته الولائية في التدخل العاجل، وضوابط

التسبب والرقابة اللاحقة التي تضمن التوازن بين فعالية الإجراء وصون حقوق الأطراف، وهو ما يقتضي دراسة نطاق هذه الولاية وإجراءات ممارستها والانعكاسات القضائية المترتبة عنها .

المطلب الأول: نطاق السلطة الولائية لرئيس المحكمة :

يُقصد بنطاق السلطة الولائية لرئيس المحكمة ذلك الإطار القانوني الذي خوله المشرع لرئيس المحكمة لممارسة اختصاص غير نزاعي، يمارس فيه سلطته خارج وظيفة القضاء الفاصل في الخصومات، بهدف اتخاذ إجراءات وقتية ووقائية لا تمس أصل الحقوق. ويتميز هذا النطاق بغياب الخصومة القضائية، واعتماد طلب يُرفع لرئيس المحكمة باعتباره قاضياً ولأئياً، بحيث يصدر أوامر تحفظية تستند إلى سلطته التقديرية المقيدة بالنص، دون الفصل في موضوع الحق أو نقل الملكية. وتبعاً للتعديل الوارد بموجب القانون 14-25، امتدت هذه الصلاحيات لتشمل إصدار أوامر التجميد والحجز على الأموال المرتبطة بالجريمة خلال مرحلة التحريات، بناءً على طلب مسبب من وكيل الجمهورية، مع إمكانية تنفيذها قبل تبليغ الأطراف وتوجيهها مباشرة إلى المؤسسات المالية أو عبر الهيئة المختصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، سيتم تناول نطاق هذه السلطة من خلال ثلاث فروع .

الفرع الأول: طبيعة الأمر التحفظي في القانون الجزائي:

يُعد الأمر التحفظي في القانون الجزائي إجراءً وقائياً مؤقتاً (حسن، 1994) يندرج ضمن سلطات رئيس المحكمة (صالح، 2022 . 2023، صفحة ص 09 ، 10 .)، ويهدف إلى حماية الأموال والممتلكات المرتبطة بالجرائم من أي تصرف قد يعيق سير التحقيقات أو يضر بمصالح العدالة الجنائية. ويتمثل جوهر هذا الإجراء في وضع الأموال تحت رقابة القضاء، بما يمنع المدان أو المشتبه فيه من تبديدها أو تحويلها، قبل الفصل النهائي في الدعوى الجزائية.

ويتميز الأمر التحفظي بعدة خصائص أساسية: أولها أن طبيعته الوقائية المؤقتة التي لا تمس بأصل الملكية، بل تحفظ الحقوق القانونية للأطراف مع مراعاة القانون الجنائي. وثانياً، عدم اشتراط وجود سند تنفيذي لإصداره، إذ يكفي تقديم طلب مسبب من وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنية إلى رئيس المحكمة، بما يعكس الطابع الاستعجالي والحاجة الملحة للحماية. وأخيراً غايته المزدوجة المتمثلة في حماية المال المرتبط بالجريمة وضمان فعالية التحقيقات والإجراءات الجنائية، بما يرسخ التوازن بين حقوق المشتبه فيهم ومصالح العدالة.

من هذا المنطلق، يكتسب الأمر التحفظي طابعاً جوهرياً في القانون الجزائي، ليس فقط كأداة حماية للأموال، بل كآلية حاسمة لضمان عدم تأثير تصرفات الأفراد على نتائج التحقيقات الجنائية وفعالية العقوبات المستقبلية.

الفرع الثاني: الجهات المخاطبة بالأمر التحفظي:

يُوجَّه الأمر التحفظي الصادر عن رئيس المحكمة، وفقاً للمادة 51 من القانون 14-25، أساساً إلى البنوك والمؤسسات المالية بجميع أصنافها، باعتبارها الجهات الحائزة للأموال محل الاشتباه، والملزمة قانوناً بتنفيذ تدابير التجميد فور تبليغها. ويخضع هذا الالتزام لمنظومة قانونية أوسع تفرضها تشريعات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ ي 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، (موافق عليه بموجب)، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ ي 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، (موافق عليه بموجب)، التي تُرتب على هذه الجهات واجبات ذات طابع وقائي ورقابي، تشمل التحقق من هوية الزبائن، والاستعلام عن طبيعة العمليات المالية، وإعداد التقارير الدورية المتعلقة بالتحويلات المشبوهة.

ولا يقتصر نطاق الإخطار على المؤسسات المالية وحدها، بل يمتد إلى الهيئة المختصة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، التي تضطلع بدور محوري في استقبال الأوامر التحفظية، وتنسيق تنفيذها، ومتابعة مصادر وحركات الأموال إلى حين صدور قرار نهائي بالإفراج عنها أو حجزها ومصادرتها من قبل الجهات القضائية المختصة. ويجري تنفيذ الإخطار إما مباشرة من النيابة العامة إلى المؤسسات المالية، أو عبر هذه الهيئة، بما يضمن سرعة التدخل ومنع تهريب العائدات الإجرامية أو إخفائها قبل اكتمال التحريات.

الفرع الثالث: مرحلة التحريات وسرعة اتخاذ القرار:

تقوم السلطات الجديدة والمستحدثة التي أقرها القانون رقم 14-25 على إحداث تحوّل جوهري في وظيفة رئيس المحكمة خلال مرحلة التحري تحديداً، باعتبارها المرحلة السابقة على مباشرة الدعوى العمومية وقيام الخصومة الجزائية، والتي تُباشَر فيها الإجراءات على أساس مجرد الاشتباه لا على ثبوت الجريمة أو

قيام المسؤولية. وقد كرسّت المادة 51 منح رئيس المحكمة ولاية ولائية ذات طابع احترازي-جزائي تخوّله إصدار أوامر بتعليق تنفيذ العمليات المالية المشبوهة وتجميد الأموال محل الاشتباه فوراً، قبل إخطار الأطراف، ودون اتباع الإجراءات التقليدية المقيدة بسماع الخصوم أو قيام نزاع قائم.

ويؤدي رئيس المحكمة، في هذا الإطار، وظيفة تتجاوز الدور الإجرائي التقليدي نحو مهمة تقييمية-استباقية تقوم على فحص جدية مؤشرات الاشتباه المحالة من الهيئات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقدير مستوى الخطورة الفورية التي تبرر التدخل العاجل (قريمس، 2021) ولا ينهض هذا الاختصاص على الفصل في الحقوق أو تقرير المسؤوليات، بل على منع الخطر القانوني المتوقع عبر تعطيل أثر العملية محل الاشتباه قبل اكتمالها، حفاظاً على الأدلة ورصيد الضمان المالي، ومنعاً لطمس العائدات الإجرامية أو تهريبها خارج الرقابة القضائية.

وتكشف هذه الصلاحيات عن انتقال نوعي في مركز رئيس المحكمة من مجرد جهة رقابة شكلية إلى فاعل مؤسسي في منظومة الردع الوقائي، يمارس سلطة ولائية استثنائية خلال مرحلة التحري، قائمة على سرعة القرار مقابل محدودية المعطيات، إلى أن يصدر لاحقاً القرار الفاصل بشأن مصير التدبير، سواء بالإبقاء عليه أو رفعه أو تحويله إلى إجراء قضائي لاحق. وهكذا تتجلى الطبيعة الدقيقة لاختصاصه الجديد، الذي يتطلب تحقيق توازن معقّد بين حماية النظام المالي والأمن الاقتصادي للدولة وبين عدم الانحراف عن الضمانات الأساسية للحقوق الفردية.

وبعد أن بيّنا نطاق السلطة الولائية لرئيس المحكمة وطبيعة الأمر التحفظي في مرحلة التحريات، يظهر جلياً أن فاعلية هذه السلطات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدقة القانونية والإجرائية في إصدار الأوامر، وهو ما يستدعي الوقوف عند إجراءات إصدار الأمر التحفظي والتسبيب المطلوب، باعتبارها العمود الفقري الذي يرسّخ المشروعية القانونية للتدخل القضائي الاستثنائي، ويضمن التوازن بين الوقاية من المخاطر المرتبطة بالجرائم وحماية الحقوق الأساسية للأطراف، مع إبراز مسؤولية رئيس المحكمة في تحقيق الانسجام بين سرعة اتخاذ القرار ودقة التحريات.

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأمر التحفظي والتسبيب المطلوب :

يشكّل المطلب الثاني خطوة حاسمة في دراسة السلطات الولائية لرئيس المحكمة، إذ يتناول إجراءات إصدار الأمر التحفظي والتسبيب المطلوب باعتبارهما العمود الفقري لتفعيل هذه السلطة. ويبرز هذا المطلب الدور المركزي لرئيس المحكمة في تقييم مدى توافر الشروط القانونية لاتخاذ القرار، بما يضمن فعالية التدبير التحفظي وشرعيته، دون المساس بالحقوق الأساسية للأطراف.

ويتمحور المطلب حول ثلاث محاور أساسية تتيح دراسة شاملة ومتكاملة لآليات إصدار الأمر، بدءاً من تقديم الطلب وفحصه، مروراً بمعيار الأسباب الكافية والعناصر المعقولة التي تؤسس للقرار، وصولاً إلى رقابة القضاء على القرار كآلية لضمان التوازن بين السلطة التنفيذية الوقائية وحماية حقوق الأطراف. ويُعدّ هذا التسلسل التحليلي ضرورياً لفهم كيفية ممارسة رئيس المحكمة لسلطاته الولائية وفق المادة 51 أعلاه، مع إبراز التفاعل بين الوقاية الفعالة والضمانات القانونية.

الفرع الأول: تقديم العريضة من وكيل الجمهورية لرئيس المحكمة

يشير نص المادة 51 من القانون 14.25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إلى أن وكيل الجمهورية، سواء تلقائياً أو بناءً على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية خلال التحريات الأولية، له الحق في طلب إصدار إجراء تحفظي يتعلق بحجز الأموال أو تجميد أي عملية بنكية تخص شخصاً طبيعياً أو معنوياً يشتبه في تورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون. ويشمل نطاق هذه السلطة إمكانية إخطار الهيئات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل التدخل التحفظي على العمليات البنكية المشبوهة وفق التشريع الساري.

يتم تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة المختص عبر عريضة رسمية توضح الأسباب التي تبرر اتخاذ التدبير التحفظي، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بتصرفات الشخص محل الاشتباه، وطبيعة وحجم الممتلكات والأموال محل الحجز أو التجميد، إضافة إلى علاقة الأموال بالجرائم وقرائن الخطر التي ترجح صلتها بالأنشطة الإجرامية.

ويضطلع رئيس المحكمة بدور محوري في تقييم الطلب، إذ لا يقتصر عمله على استلام العريضة، بل يمتد إلى الرقابة الدقيقة على مدى استيفاء الشروط القانونية لقبول الطلب، مع مراعاة الأدلة والقرائن المقدمة. كما تكفل المادة سرعة ومرونة اتخاذ القرار، إذ يمكن تنفيذ الأمر قبل تبليغ الأطراف المعنيين عند الاقتضاء، ما يعكس إدراك المشرع لحساسية الوقت في منع تهريب الأموال أو طمس الأدلة خلال مرحلة التحريات. وهكذا، يصبح رئيس المحكمة قوة رقابية وفصلية في آن واحد، قادراً على الموازنة بين فعالية الإجراءات الوقائية وحماية الحقوق الأساسية للأطراف، مؤكداً دوره الحاسم في ضمان حسن سير العدالة الجزائية.

الفرع الثاني: معيار الفصل في الامر بناء على "الأسباب الكافية" و"العناصر المعقولة":

يُعدّ التسبيب أحد المقومات الجوهرية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 311/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد أن كانت الأوامر على عرائض تصدر سابقاً بغير تعليل. وقد جاء هذا التطور متوافقاً مع المبدأ الدستوري الوارد في المادة 162 من الدستور، التي أوجبت أن تكون الأوامر القضائية

معللة شأنها شأن الأحكام، بما يضمن شفافية العمل القضائي ورقابته (زيدان، 2016. 2017، صفحة ص. 230. 292).

ويقصد بالتسبب إظهار الأسباب الواقعية والقانونية التي حملت القاضي على إصدار الأمر، سواء بالقبول أو بالرفض، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الخاصة للأوامر على عرائض باعتبارها أعمالاً ولائية ذات آثار قد تفوق في خطورتها بعض الأحكام القضائية. ومن ثمة، فإن اشتراط التسبب لا يشكل مجرد إجراء شكلي، بل ضماناً موضوعية تكفل رقابة سلطة القاضي ومنع الانحراف بها.

وتتداخل قاعدة التسبب مع معيار "الأسباب الكافية" و"العناصر المعقولة" التي يستند إليها القاضي للفصل في الطلب؛ ذلك أنّ الأمر على عريضة لا يصدر إلا عند توافر عناصر جديّة تُكوّن في نظر رئيس المحكمة قناعة أولية مبنية على معطيات موضوعية، تسمح باتخاذ الإجراء الوقائي المطلوب من دون مساس مسبق بجوهر الحق. ف الأسباب الكافية تتجسد في الوقائع والظروف التي تبرّر اتخاذ الإجراء بصفة عاجلة، مثل وجود خطر داهم أو احتمال جدي لتهريب الأموال أو ضياع الدليل، أما العناصر المعقولة فتتمثل الحد الأدنى من القرائن والمستندات التي تسمح للقاضي بتكوين تصوّر أولي عن مشروعية الطلب ومصادقية المبررات المقدّمة.

ومن ثمّ، يصبح التسبب في ذاته أداة لإظهار كيفية تقييم القاضي لهذه الأسباب والعناصر؛ فهو يكشف منهجية الموازنة بين خطورة الإجراء التحفظي من جهة، وبين الحاجة الملحة لاتخاذها من جهة أخرى. فالتسبب هنا ليس مجرد تعليل نظري، بل هو بيان لمدى توافر المعايير الموضوعية التي خوّلت إصدار الأمر، وللأساس المنطقي الذي استند إليه القاضي في تقدير الكفاية والجديّة والمعقولية.

وقد خطا المشرّع الجزائري بهذه المقاربة خطوة متقدمة على غرار التشريع الفرنسي الذي ألزم بتسبب الأوامر على عرائض منذ مرسوم 1975، تحت تأثير تحليلات موتوليسكي التي أدرجت هذا النوع من الأوامر ضمن الأعمال القضائية من حيث الضمانات. وعلى خلاف الاتجاه المصري القديم الذي اعتبر السلطة التقديرية للقاضي سبباً لعدم التسبب، فإن المشرّع الجزائري أدرك أن اتساع هذه السلطة يقتضي مزيداً من الرقابة، وأنّ التعليل هو الأداة التي تتيح الاطلاع على كيفية استعمال القاضي لصلاحياته وعلى مدى احترامه لمعيار "الأسباب الكافية" و"العناصر المعقولة".

وبذلك يمكن القول إنّ الجمع بين وجوب التسبب و معيار الكفاية والمعقولية إنما يشكّل نظاماً متكاملاً يضمن انسجام الأمر الولائي مع الضوابط الدستورية، ويحمي حقوق الأطراف، ويحقق الأمن القانوني، ويعكس تطوراً ملحوظاً في تنظيم الأوامر على عرائض في القانون الجزائري.

ويتعزز هذا الإطار القانوني للتسبيب بدور رقابي محوري يمارسه رئيس المحكمة، إذ لا يكتفي بمجرد فحص شكلي للعريضة أو استعراض المعطيات المقدّمة، بل يباشر رقابة موضوعية دقيقة على توافر الشروط القانونية، وعلى جدية الأسباب، وكفاية العناصر الواقعية والمعقولة التي يقوم عليها الطلب. فالرقابة التي يمارسها هي رقابة مزدوجة: رقابة على مشروعية الإجراء التحفظي ومدى ضرورته، ورقابة على تناسبه مع خطورة الوقائع المعروضة. ومن خلال هذا الدور، يضمن رئيس المحكمة ألا يتحول الإجراء التحفظي إلى وسيلة تعسفية أو إلى تدخل غير مبرر في الذمة المالية للأشخاص، فيوازن بين مقتضيات الفعالية الوقائية للعدالة الجزائية وبين صيانة الحقوق الأساسية للأفراد. وهكذا يتجسد الدور الرقابي للقاضي كركيزة أساسية لضبط مسار الأوامر على عرائض وضمان انسجامها مع معايير الكفاية والمعقولة والتسبيب التي فرضها المشرع.

الفرع الثالث: رقابة القضاء على قرار رئيس المحكمة :

نظراً لخطورة الأوامر التحفظية الصادرة عن رئيس المحكمة، وما يترتب عليها من مساس خطير ومباشر بالذمة المالية للأشخاص أو بحقوقهم في التصرف، حرص المشرع على إحاطتها برقابة قضائية فعّالة تهدف إلى الحد من التعسف وضمان احترام مبدأ المشروعية. وقد كرّس هذه الرقابة من خلال تحديد طرق الطعن في القرار الولائي، ثم من خلال إخضاعه لرقابة لاحقة خلال مسار الإجراءات، إضافة إلى اشتراط التسبيب كضمانة رقابية أساسية.

أولاً: طرق الطعن في الأمر التحفظي — الإعتراض كطريق أصيل :

استحدث المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد آلية دقيقة للطعن تضمن الحدّ من التعسف في استعمال السلطة الولائية، إذ ورد فيها أن :

. يبقى رئيس المحكمة مختصاً بالفصل في الاعتراضات والطلبات التي يقدمها الشخص المعني بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، أو كل ذي مصلحة .،

. ويتضح من هذا النص أن المشرع قد حدّد بوضوح الأشخاص الذين يملكون حق الإعتراض و هم :

الشخص المخاطب بالإجراء التحفظي ، و كل ذي مصلحة متضرر من القرار ،
الجهة المختصة بالفصل في الاعتراض :

- رئيس المحكمة نفسه الذي أصدر الأمر هو المختص في نظر الإعتراض على الامر التحفظي ،
باعتبار أن عمله ولائي غير قابل للطعن بطرق التقاضي العادية، ما دام لم يفصل في خصومة قضائية .

وبذلك أقرّ المشرع طريق الاعتراض كوسيلة وحيدة وأصلية لمراجعة الأوامر التحفظية الصادرة في إطار المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه ، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الولائية لهذه الأوامر، ويُبقي الرقابة ضمن الدائرة القضائية ذاتها مع تمكين الأطراف من عرض دفوعهم وإثباتاتهم .

ولئن كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد عرف طيلة عقود دعوى البطلان المبتدأ كطريق طعن استثنائي موجّه ضد الأوامر الولائية عامة، فإن المادة 52 من الامر 14.25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جاءت بألية أكثر انسجاماً مع الخصوصية الجزائية لهذه الأوامر، إذ جعلت الاعتراض هو الطريق الوحيد، ملغية بذلك أي مجال للاستئناف أو التراجع، لأن القرار الولائي لا يفصل في خصومة، ولأن رئيس المجلس القضائي أصلاً لا يملك سلطة التصدي لإصدار أمر تحفظي جديد .

ثانياً: الرقابة القضائية اللاحقة على استمرار الإجراء التحفظي:

لا تقتصر الرقابة على مجرد إتاحة الاعتراض، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد إصدار الأمر التحفظي. فيحكم الطبيعة المؤقتة والاستثنائية لهذه التدابير، يخضع استمرارها لرقابة قضائية مستمرة، سواءً من خلال:

- تجديد الإجراء أو مراجعته بناء على تطور التحريات،
- رفع الإجراء إذا زالت مبرراته،
- إعادة تقييم القرائن في كل مرحلة لضمان عدم تحول الإجراء الوقائي إلى عقوبة غير مباشرة.
- هذه الرقابة اللاحقة تعكس رغبة المشرّع في جعل الإجراءات التحفظية مرنة وغير جامدة، ولا تستمر إلا بقدر ما تقتضيه حماية التحقيق ومنع تهريب الأموال أو إخفاء الأدلة.

ثالثاً: التسبب كضمانة رقابية أساسية:

يُعدّ اشتراط تسبيب الأوامر الولائية أحد أهم الضمانات الرقابية التي تمنع التعسف وتسمح بإخضاع قرار رئيس المحكمة للتقييم القضائي لاحقاً. فالمادة 311/ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرضت لأول مرة التسبيب في الأوامر على عرائض، رغم أن الأعمال الولائية كانت تقليدياً وفي ظل قانون الإجراءات المدنية القديم مستثناة من علة التسبيب، وقد تطوّر هذا التوجّه باتجاه توسيع نطاق الرقابة على السلطة الولائية، انسجماً مع المادة 162 من الدستور التي كرّست مبدأ إلزامية تعليل القرارات القضائية. و أن الإجتهادات المقارنة (ولائياً)، خصوصاً في فرنسا من خلالها فرض المشرع منذ 1975 تسبيب الأوامر على عرائض بموجب المادة 495 الفقرة «l'ordonnance sur requête doit être motivée». أما التحليل الفقهي فقد اعتبر أن تسبيب الأوامر الولائية يحدّ من تحوّلها إلى سلطة مطلقة، بالنظر إلى خطورة آثارها.

ومن ثَمَّ، فإن اشتراط ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي برّرت إصدار الأمر (محمود، سنة 2015 ، صفحة ص 136) يمكّن القضاء من مراقبة :

- مدى احترام معيار الأسباب الكافية.
- ومدى توافر العناصر المعقولة التي تبرّر التدبير،
- إضافة إلى التناسب بين الخطر المزعوم والإجراء المتخذ .

رابعاً: الدور الرقابي لرئيس المحكمة نفسه :

يظهر الدور الرقابي لرئيس المحكمة على مستويين :

01 . قبل إصدار الأمر، حيث يمارس سلطة مراقبة مدى استيفاء الطلب لشروطه الشكلية

والموضوعية، والتحقّق من كفاية الأدلة ووجود عنصر الاستعجال .

02 . بعد إصدار الأمر، إذ يبقى مختصاً قانوناً بالفصل في الاعتراضات—بحكم المادة 52—مما

يجعله في موقع مزدوج . كمصدر للقرار ، و رقيب عليه عند الطعن ..

ورغم ما قد يبدو في ذلك من جمع بين وظيفتين، إلا أن المشرّع اعتبر أن الطابع الولائي للقرار وسرعة الإجراء يبرران هذا التنظيم، شريطة أن يكون القرار مسبباً بما يكفي لتمكين رقابة فعّالة على مشروعيته.

يتضح من دراسة اختصاصات رئيس المحكمة في إصدار الأوامر التحفظية وفق المادة 51 من القانون 14-25 أن المشرّع منح هذه السلطة طابعاً ولاتياً استثنائياً يمكّن رئيس المحكمة من اتخاذ إجراءات عاجلة ووقائية لحماية الأموال المرتبطة بالجرائم، مع الالتزام بضوابط قانونية محددة كمعيار "الأسباب الكافية" و"العناصر المعقولة" والتسبب المفصّل في القرار. وقد أبرزت الفروع الثلاثة للمبحث كيف يوازن القانون بين سرعة التدخل القضائي في مرحلة التحريات، وحماية حقوق الأطراف، وضمان الرقابة القضائية اللاحقة، بما يرسخ مبدأ المشروعية ويحد من التعسف في ممارسة السلطة الولائية .

تُظهر دراسة الممارسة القانونية أن سلطات رئيس المحكمة الولائية، كما نص عليها القانون 14-25، تمكن من تحقيق توازن دقيق بين الفعالية في حماية الأموال المرتبطة بالجرائم وضمان حقوق الأطراف، من خلال الجمع بين التدخل العاجل والرقابة الموضوعية على القرار، بما يحقق انسجاماً مع المعايير الوطنية والدولية للضمانات القانونية .

ومن خلال استعراض نطاق السلطة الولائية لرئيس المحكمة وإجراءات إصدار الأوامر التحفظية وضمانات الرقابة القانونية، يتجه البحث الآن نحو دراسة الإجراءات التحفظية نفسها، المتمثلة في التجميد والحجز، وآثارها العملية والتنفيذية داخل وخارج الإقليم، وذلك لفهم كيفية ترجمة هذه السلطة الولائية

إلى إجراءات ملموسة تؤثر على الممتلكات والأموال المرتبطة بالجرائم، ومدى فاعليتها في حماية النظام المالي وضمان تنفيذ العدالة الجنائية .

المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية (التجميد والحجز) وآثارها العملية والتنفيذية داخل وخارج الإقليم:

في سياق التوسع في دراسة السلطات الولائية لرئيس المحكمة وفق القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يكتسي المبحث الثاني أهمية خاصة، إذ يتناول الإجراءات التحفظية المتمثلة في التجميد والحجز وآثارها العملية والتنفيذية داخل وخارج الإقليم. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل الآليات القانونية التي تكفل حماية الأموال المرتبطة بالجرائم، وضمان تنفيذ الأوامر التحفظية بشكل فعال دون المساس بحقوق الأطراف. كما يسعى إلى إبراز التوازن الدقيق الذي يقيمه المشرع بين سرعة اتخاذ التدابير التحفظية وفعالية الضمانات القانونية، سواء من منظور وطني مرتبط بالإجراءات القضائية الداخلية، أو من منظور دولي يتعلق بالتعاون القضائي وفعالية التدابير خارج الإقليم. ويشكل هذا التحليل أساساً لفهم أثر هذه الإجراءات على المسار القضائي وعلى استقرار الحقوق الاقتصادية للأطراف المعنية، مع إبراز دور رئيس المحكمة في الإشراف على تنفيذها وفق نطاق سلطاته الولائية .

المطلب الأول: نطاق ومحل الإجراءات التحفظية :

يُعدّ تحديد نطاق ومحل الإجراءات التحفظية خطوة أساسية لفهم الدور الوقائي الذي تؤديه آليات التجميد والحجز التحفظي في مواجهة الجرائم ذات الأثر المالي. فهذه التدابير، وإن كانت تتخذ بطابع استعجالي ومرحلي، إلا أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الجريمة ومصدر الأموال محلّ الإجراءات، وبمدى علاقتها بالفاعل أو بمن تربطه به صلة مالية أو قانونية. ومن ثمّ فإن دراسة ماهية هذه التدابير، والجرائم التي تُبرّر اللجوء إليها، وحدود امتدادها إلى أموال الغير، تبرز الإطار الحقيقي الذي يعمل داخله القضاء عند فرضها، وتكشف في الوقت ذاته عن الضوابط التي تضمن تحقيق مبدأ التناسب وحماية الحقوق المكفولة قانوناً دون الإخلال بفعالية مكافحة الجريمة.

الفرع الأول: ماهية التجميد والحجز التحفظي – الغاية والأثر العمل

يُعدّ كلّ من التجميد والحجز التحفظي من أهم التدابير الوقائية التي استقرّت عليها التشريعات الحديثة لمواجهة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، بالنظر إلى ما تُحدثه هذه الجرائم من تهديد مباشر لسلامة المعاملات واستقرار النظام الاقتصادي. وقد عرّفتهما النصوص الدولية والوطنية بكونهما منعاً مؤقتاً لأي

تحويل أو تغيير أو تصرف في الأموال، أو وضعها تحت عهدة أو رقابة سلطة مختصة بناءً على أمر قضائي أو إداري، وذلك حفاظاً على محل الجريمة أو عائداتها .

ويتميّز التجميد بكونه تدبيراً وقتياً يحظر على مالك المال أو حائزه القيام بأي عملية تمسّ المال المعيّن — كالسحب أو التحويل أو البيع أو الرهن — مع الإبقاء على المال في مكانه وتحت حيازة الجهة التي يوجد لديها أصلاً، دون نقله إلى عهدة القضاء. أمّا الحجز التحفظي، فهو تدبير أكثر كثافة، يضع المال صراحةً "تحت يد القضاء" ويُجيز نقله عند الضرورة إلى أمين قضائي، بحيث يُقيّد المالك أو الحائز من أي استعمال أو استغلال أو تصرف. ورغم تفاوت درجة القيود بينهما، فإنّ كليهما يُعدّان تدبيرين وقائيين لا يمسّان أصل الملكية ولا يُشكّلان بأي حال عقوبة، بل يقيّدان مؤقتاً سلطات الاستعمال والتصرف إلى حين انتهاء التحقيق أو الفصل في الدعوى .

وتنبع الغاية التشريعية من هذه التدابير من اعتبارات عملية وأمنية دقيقة، أهمّها:

أولاً، منع تبديد الأموال أو تهريبها أو توظيفها في عمليات تبييض أو إنشاء مراكز قانونية مصطنعة، وذلك في المراحل المبكرة للتحريات أين تكون الخطورة في أعلى مستوياتها .

ثانياً، الحفاظ على محلّ المصادرة المحتملة لاحقاً، وضمان بقاء المال تحت رقابة القضاء إلى غاية الحسم النهائي في مصدره وطبيعته .

ثالثاً، تمكين السلطات المختصة من تتبّع التدفقات المالية المشبوهة وتأمين الأدلة المرتبطة بها، وهو ما يجعل التجميد والحجز أدوات مركزية في السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة الجريمة المنظمة والجرائم المالية والرقمية .

وبذلك يشكّل التجميد والحجز التحفظي إطاراً قانونياً مرناً وفعالاً يوازن بين مقتضيات حماية التحقيق المالي والحفاظ على حقوق الأطراف، في انتظار ما يُسفر عنه الحكم القضائي من تحديد نهائي لمصير الأموال محلّ الإجراء ..

الفرع الثاني: الجرائم المؤسّسة للإجراء . من المخدرات إلى الجرائم المالية والرقمية (م 50 قانون 25 14).

في سياق التطور التشريعي لمجال مكافحة الجريمة ذات الامتداد المالي، تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 18 مكرر من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها كانت قد حصرت نطاق الأمر التحفظي في جرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إضافة إلى الجرائم المخدرات ، وهو ما عُدّ آنذاك استجابة لحاجة ملحة لمواجهة أخطر صور الإجرام المالي المنظم .

غير أنّ السياسة الجنائية الحديثة اتجهت نحو توسيع قاعدة الجرائم ذات الأساس المالي التي تستوجب تدابير تحفظية استباقية، إدراكاً لكون العائدات غير المشروعة لم تعد محصورة في مجال تبييض الأموال أو الإرهاب، بل أضحت تنشأ من جرائم متشابكة ومتداخلة في البنية الاقتصادية والرقمية. ولهذا جاء قانون 14/25 ليُحدث تحولاً نوعياً من خلال المادة 50 التي وسّعت بشكل ملحوظ قائمة الجرائم المؤسّسة لإجراء التجميد والحجز التحفظي، لتشمل طيفاً واسعاً من الجرائم: المخدرات والمؤثرات العقلية، التهريب، الاتجار بالبشر والأعضاء، تهريب المهاجرين، الاختطاف، المضاربة غير المشروعة، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الفساد، مخالفات الصرف وحركة الأموال والقانون النقدي والمصرفي، التهريب والغش الضريبيين، الجرائم الإرهابية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وفي إطار هذا الامتداد التشريعي، يظلّ دور رئيس المحكمة محورياً، إذ يمارس رقابة ولاتية دقيقة عند إصدار الأمر التحفظي، للتثبت من تكييف الجريمة ومدى اندراجها ضمن القائمة الجديدة الواسعة، ومن جدية القرائن التي تربط المال بالفعل الجرمي، مع مراعاة مبدأ التناسب وحماية حقوق ذوي الصلة. وبهذا الانتقال من نطاق ضيق في القانون 01/05 إلى منظومة موسّعة في قانون 14/25، يتعرّز الدور القضائي الولائي في تجفيف منابع التمويل الإجرامي وحماية محل الجريمة قبل الفصل في المسؤولية.

الفرع الثالث: الأموال المعنية بالتجميد / أو الحجز وامتداد الإجراءات إلى ذوي الصلة ومبدأ التناسب:
تخضع الأموال والممتلكات محلّ التجميد أو الحجز التحفظي لنظام واسع النطاق يستهدف منع تهريب العائدات الإجرامية أو إخفاءها، سواء تعلّق الأمر بالأموال المملوكة مباشرة للأشخاص أو الكيانات المسجّلة في القائمة الموحّدة (القائمة الموحّدة هي قائمة رسمية تُعدّها وتُحدّثها اللجنة الوطنية للتصنيف وتجميد الأموال أو الهيئة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتضمّ أسماء الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجماعات أو الكيانات التي تشبه الدولة في ضلوعهم في تمويل ال) للجنة العقوبات لمجلس الأمن، أو تلك التي تُسيطر عليها بشكل غير مباشر عبر وسطاء أو واجهات قانونية. ويقوم هذا النظام على فلسفة احترازية تُغلّب عنصر الوقاية المالية على شرط إثبات المصدر غير المشروع، إذ لا يوجب النص أن تكون الأموال المختصة ناتجة فعلياً عن نشاط إجرامي (قريمش، صفحة ص 57)، بل يكفي أن تكون عائدة لأشخاص أو كيانات خاضعة لتدبير العقوبات، ما يجعل نطاق الإجراء ممتداً إلى موجودات الذمة المالية بكاملها، بصرف النظر عن مشروعيتها الأصلية.

وتتعرّز هذه الفلسفة بامتداد الإجراء إلى ثمار الأموال ومتحصّلاتها، باعتبار أنّ الممتلكات المشتقة قد تُستخدم بدورها كأدوات لإخفاء الأصل الإجرامي أو تدويره في مسارات مالية جديدة. كما يمتدّ التجميد أو

الحجز إلى الأموال التي يسيطر عليها الأشخاص المعنويون بشكل غير مباشر، أو تلك الموضوعة تحت رقابة الغير ممن يعملون لحسابهم أو ياتمرون لاوامرهم (المادة 18 مكرر 2/2 من القانون 01.05)، وذلك تفادياً للّجوء إلى التصرفات الصورية أو التحويلات التي تُنقل فيها الأصول إلى أشخاص من "المحيط الاجتماعي أو الاقتصادي" للمشتبه فيهم .

وفي الإطار ذاته، يجيز القانون تطبيق الإجراء على أموال أشخاص على صلة بالمشتبه فيه متى توفرت قرائن قوية تُثبت احتمال كونها عائدات إجرامية، مع الإبقاء على الطابع التحفظي للتدبير، وعدم المساس بقرينة البراءة، وإتاحة إجراءات الاعتراض والطعن لذوي الصلة. وهو ما يعكس محاولة المشرع إقامة توازن صعب بين متطلّبات الفعالية في مكافحة الجريمة المالية من جهة، وضمان عدم الانزلاق نحو المساس غير المبرّر بحقوق الغير من جهة أخرى، من خلال إخضاع الإجراء لمبدأ التناسب الذي يفرض تقييد نطاق التجميد أو الحجز بالحدّ الكافي لتحقيق غايته دون تجاوز .

وفي هذا السياق، يبرز دور رئيس المحكمة كسلطة ولائية رقابية جوهرية، إذ يقع على عاتقه تقييم مدى جدية القرائن التي تبرّر امتداد التدبير إلى أموال المشتبه فيه أو ذوي الصلة، واستبعاد الطلبات المبنية على تخمينات أو شُبهات غير مدعّمة. كما يتعيّن عليه التأكّد من احترام مبدأ التناسب، بالنظر إلى طبيعة الجريمة، وحجم الأموال، وخطر التبيد، ومدى ارتباط الأموال بالتحقيق المالي. وبذلك يتحوّل رئيس المحكمة إلى "ضامن" للتوازن بين مقتضيات الفعالية الوقائية ومتطلبات الحماية القانونية للحقوق المالية للأفراد، ضمن إطار ولائي ذي طبيعة استثنائية وحساسة .

المطلب الثاني: إشكاليات التنفيذ الوطني والدولي للإجراءات التحفظية الصادرة من رئيس المحكمة :

يتناول هذا المطلب الإشكاليات العملية والقانونية المترتبة على تنفيذ الإجراءات التحفظية الصادرة عن رئيس المحكمة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. فالإجراءات التحفظية، بما في ذلك التجميد والحجز، تهدف إلى حماية الأموال المرتبطة بالجرائم ومنع تبديدها أو تهريبها، إلا أن تطبيقها يواجه مجموعة من التحديات المتعلقة بمدى نفاذ الأوامر القضائية داخل الدولة وخارجها، وارتباطها بالقوانين الوطنية والدولية، وحقوق الأطراف المتضررة وذوي الصلة بالمشتبه فيهم. كما يسلط هذا المطلب الضوء على تباين آليات التنفيذ بين مختلف السلطات المحلية والإجراءات المعتمدة في التعاون القضائي الدولي، بما يكشف عن التوازن الدقيق الذي يسعى القانون إلى تحقيقه بين فعالية حماية الأموال المرتبطة بالجرائم وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد، وفق الضمانات القانونية المعتمدة .

الفرع الأول : الإشكاليات القانونية والعملية لتنفيذ الأوامر التحفظية داخل الإقليم الوطني:

يكشف استقراء النظامين القانونيين—قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمادة 51 من قانون 14/25—عن انتقال واضح من إجراءات تحفظية مركزية ومقيدة إلى نظام أكثر شمولاً ولا مركزية في تنفيذ أوامر التجميد والحجز، كيف ذلك .

ففي ظل قانون 01/05، كان تنفيذ الأوامر التحفظية يخضع إلى مركزية مشددة، إذ أسند المشرع لرئيس محكمة الجزائر العاصمة وحده سلطة إصدار أوامر التجميد أو الحجز (تنص المادة 02/18 مكرر من القانون 01/05 : يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعاً إلى رئيس محكمة الجزائر)، استناداً إلى عناصر معقولة تفيد بوجود علاقة بالأشخاص أو الكيانات الإرهابية. وقد ميّز هذا النظام بطابع استثنائي وضيق النطاق، بما أن تطبيقه كان محصوراً في جرائم الإرهاب وتمويله دون امتداده إلى باقي صور الإجرام المالي المنظم، على نحو جعل الآلية التحفظية قاصرة عن مواجهة الجرائم الاقتصادية الكبرى، وعلى رأسها جرائم الفساد وغسل الأموال ذات الطبيعة العابرة للحدود .

كان تنفيذ الأمر في هذا الإطار يتم فوراً وبناءً على النسخة الأصلية ودون تبليغ مسبق للمعني، مع منح الأخير فقط حق الاعتراض خلال أجل قصير جداً (يومين)، وهو ما يعكس تغليب الطابع الوقائي والسرية على حساب الضمانات، مع غياب أو عدم ضبط دقيق لمدة التجميد ومدى امتداد آثاره. كما أدى تركيز الاختصاص في محكمة الجزائر العاصمة إلى بطء الإجراء وازدحام الملفات وصعوبة مواجهة السيولة العالية لحركة الأموال، إضافة إلى مخاطر حكومية ناجمة عن تجميد أموال لاحقاً تثبت عدم صلتها بالجريمة، بما ترتبه من تعويضات .

أما في ظل المادة 51 من قانون 14/25، فقد اتجه المشرع نحو توسيع نطاق الإجراء التحفظي ليشمل مختلف الجرائم المالية الخطيرة، لا سيما بعد إدراج قائمة موحدة للعائدات الإجرامية. واعتمد نهجاً جديداً يركز على لامركزية التنفيذ، إذ أوكل تنفيذ الأمر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة، وليس فقط محكمة الجزائر، مع السماح بتبليغه مباشرة إلى المؤسسات المالية أو عبر الهيئة المختصة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويضيف هذا التطور آلية أكثر مرونة وسرعة في محاصرة الأموال المشبوهة، مع توسيع دائرة التنسيق بين القضاء والهيئات المالية والأمنية، ما يزيد من فعالية مكافحة الجريمة المالية المنظمة .

ومع ذلك، يطرح هذا الانتقال التشريعي إشكالية ازدواجية الاختصاص بين نظامين يعملان جنباً إلى جنب:

—رئيس محكمة الجزائر العاصمة لا يزال مختصاً بالأوامر الصادرة على أساس قانون 01/05 المتعلقة

حصراً بجرائم الإرهاب وتمويله.

–.رئيس المحكمة المختص محلياً أصبح مختصاً بالأوامر التحفظية الموسعة في القانون 14/25، بما يشمل العائدات الإجرامية على اختلاف أنواعها.

ويؤدي هذا الوضع إلى إشكالات عملية، منها احتمال تعارض أو ازدواج الإجراءات، واختلاف معايير التنفيذ بين محكمة الجزائر وباقي المحاكم، إضافة إلى تضارب محتمل في أوامر التجميد عندما تكون الأموال محل تحقيقات متعددة مرتبطة بجرائم مختلفة . .

و يتضح من المقارنة بين قانون 01/05 والمادة 51 من قانون 14/25 أنه لا يوجد تناقض تشريعي بين النظامين، لأنّ كلّ واحد منهما يتحرك داخل مجال مستقل من الجرائم والاختصاص. فقانون 01/05 يخص حصرياً جرائم الإرهاب وتمويله، ويُسند سلطة إصدار الأوامر التحفظية لرئيس محكمة الجزائر العاصمة بشكل مركزي واستثنائي. في المقابل، يوسّع قانون 14/25 نطاق الإجراء إلى مختلف الجرائم المالية الخطيرة ويمنح الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة محلياً، وفق فلسفة لامركزية تهدف إلى تسريع تجميد العائدات الإجرامية .

وعلى ضوء ما سبق بيانه من عدم وجود تعارض جوهري بين قانون 01/05 والمادة 51 من قانون 14/25، إلا أنّ ذلك لا يمنع من ظهور وضعية ازدواجية في الاختصاص عند التطبيق العملي، لاسيما عندما تتداخل الجريمة المالية مع أفعال يمكن أن تتخذ طابعاً إرهابياً أو ترتبط بعمليات تمويله. وفي مثل هذه الحالات، قد يجد القاضي والنيابة العامة نفسيهما أمام نظامين إجرائيين متوازيين، أحدهما مركزي والآخر محلي، رغم اختلاف الفلسفة التي يقوم عليها كلّ منهما.

ولرفع هذا الإشكال، يمكن الاستناد إلى نص المادة 07 من القانون المدني التي تقرّر قاعدة عامة مفادها أنّ: "تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالاً".

وبتطبيق هذه القاعدة على موضوع الأوامر التحفظية، يتبيّن أنّ قانون 14/25 بوصفه التشريع الأحدث والأشمل في مجال مكافحة الجريمة المالية، يُعدّ الأصلح للتطبيق عند حدوث أي تداخل أو غموض في تحديد الجهة المختصة، لاسيما وأنه جاء لتطوير آليات التجميد والتحكّظ بما يتلاءم مع المعايير الدولية ومع متطلبات السرعة والفعالية في مواجهة عائدات الجريمة الاقتصادية.

وعليه، فإنّ الحل المقترح لإزالة ازدواجية الاختصاص يتمثل في اعتماد الأولوية الإجرائية لقانون 14/25 عند عدم وجود عنصر إرهابي صريح يستوجب تطبيق نظام قانون 01/05. وبذلك يتحقق الانسجام التشريعي والعملي، دون الإخلال بالطابع الاستثنائي للاختصاص المركزي في الجرائم الإرهابية .

ويخلص الباحث إلى أنّ هذا التوجيه يتوافق مع روح المشرّع، ويضمن وحدة التطبيق القضائي، ويعزّز الفعالية في مكافحة الجرائم المالية، في إطار احترام قواعد الشرعية الإجرائية التي أرساها القانون المدني .

الفرع الثاني: المدة والرقابة وتجديد الإجراءات :

كرّس قانون 14/25 نظاماً متكاملًا للرقابة على الأوامر التحفظية، من خلال ضبط مدتها، وإخضاع تجديدها لرقابة قضائية دورية، وتحديد الجهة المختصة بالإشراف على استمرارها بعد فتح التحقيق القضائي. ويُعد هذا النظام أكثر تطوراً وانسجاماً مقارنة بما كان عليه الوضع تحت قانون 01/05، الذي اتّسم بطابع إداري صرف وافتقر لآليات رقابة قضائية زمنية منتظمة، بما كان يسمح باستمرار تدابير التجميد والحجز لفترات طويلة دون سقف زمني واضح .

أولاً: المدة الأصلية للإجراء التحفظي وتجديده – رقابة قضائية دورية:

حدّد المشرّع في المادة 52 مدة سريان الأمر التحفظي بستة (06) أشهر، قابلة للتجديد وفق الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة 51، مما يجعل تجديد الإجراء غير آلي، وإنما مشروطاً برقابة قضائية تتثبت من استمرار مبررات الخطر سواء على محل الجريمة أو على احتمالات التصرف في العائدات الإجرامية. ويُستخلص من صياغة المادة أنّ رئيس المحكمة يمارس رقابة مزدوجة .

رقابة زمنية: لا يجوز استمرار الإجراء بعد انقضاء الستة أشهر إلا بقرار جديد ومُعَلَّل، يحترم الضوابط الشكلية والموضوعية التي تحكم أوامر الحجز والتجميد .

رقابة موضوعية: تجديد الإجراء مرهون بثبوت استمرار الأسباب التي بُني عليها الأمر الأول، مما يُكرّس مبدأ التناسب بين الإجراء والخطر المراد اتقاؤه. وهذا يشكل تطوراً تشريعياً مهماً مقارنة بقانون 01/05 الذي كان يسمح باستمرار تدابير التجميد لفترات غير محددة طالما بقي اسم الشخص وارداً في القوائم الأُممية، مما قد يمسّ بالحقوق المالية دون رقابة قضائية محكمة .

ثانياً: انتقال الاختصاص إلى قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق القضائي :

بمجرد فتح تحقيق قضائي، تستمر الإجراءات التحفظية بقوة القانون، وينتقل الاختصاص إلى قاضي التحقيق المخطّر. ويصبح هذا الأخير هو صاحب السلطة في تمديد الإجراء التحفظي، أو رفعه، وله أيضاً إصدار إجراءات جديدة وفق المادة 50 من قانون 14.25 في حال لم تكن صادرة قبل فتح التحقيق. إن هذا الانتقال من رئيس المحكمة إلى قاضي التحقيق يُجسّد منطقاً إجرائياً محكّماً، يُراعي تغيّر طبيعة المرحلة الإجرائية؛ فمرحلة التحريات الاستباقية التي تهرر اختصاص رئيس المحكمة تُستبدل بمرحلة التحقيق القضائي، حيث يصبح قاضي التحقيق صاحب الولاية الطبيعية على الأدلة والأموال محل الجريمة. ويُظهر

هذا أن الرقابة القضائية لم تعد محصورة في لحظة إصدار الأمر، بل تمتد طوال فترة الإجراء عبر قاضي التحقيق، مما يعزز ضمانات الشرعية .

ثالثاً: الطعن في أوامر التمييز أو الرفع - آجال مضغوطة لضمان التوازن :

أخضع المشرع أوامر قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام في أجل قصير لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ، وهو أجل يعكس طبيعة الإجراء التحفظي الذي يستوجب السرعة، دون المساس بحقوق الأطراف في المراقبة القضائية. إن هذا النظام يحقق معادلة دقيقة بين فعالية الإجراء التحفظي في مواجهة العائدات الإجرامية وضمان حق المتضرر في مراجعة القرار أمام هيئة قضائية عليا وبآجال تتيح رقابة جدية وغير معطلة .

رابعاً: تمييز جوهري عن نظام القانون 01/05:

من التدبير الإداري طويل الأمد إلى الرقابة القضائية الزمنية الدقيقة على عكس النظام السابق المنصوص عليه في قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الذي كان يعتمد على قرارات إدارية صادرة عن الوزير المكلف بالمالية ، تُطبق مباشرة على المؤسسات المالية (تعني مؤسسة مالية : «كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية باسم أو لحساب الزبون:-1 تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، -2 القروض أو السلفيات، -3 القرض الإيجاري، 4 تحويل الأموال أو القيم، - 5 إصدار كل الوسائل) بمجرد التبليغ، وتستمر طالما ظل اسم الشخص على القوائم الأسمية، وهو ما يعني إمكانية استمرار الإجراء لسنوات، مع إمكانية الطعن إدارياً ثم قضائياً ولكن دون سقف زمني واضح أو رقابة موضوعية دورية؛ جاء قانون 14/25 ليحدث انقلاً قانونياً في فلسفة التدبير التحفظي من خلال إسناد الإجراء إلى القضاء بدل الإدارة، وإخضاعه لمدد محددة وتجديد مرهون برقابة قضائية، وربطه بتغير المرحلة الإجرائية وانتقاله إلى قاضي التحقيق، وإقرار طرق طعن سريعة وفعالة. وهكذا، أصبح الإجراء التحفظي في ظل قانون 14/25 أقرب إلى نموذج التحفظ القضائي المحدد المدة، وليس التحفظ الإداري الممتد بلا سقف كما كان في 01/05.

الفرع الثالث: النفاذ الدولي والتعاون القضائي :

يأتي تكريس النفاذ الدولي لتدابير الحجز والتجميد في إطار الجهود الدولية المشتركة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولا سيما في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتعقب العائدات الإجرامية. وفي هذا الإطار، أسهم قانون 14/25 في إرساء منظومة أكثر انسجاماً مع الالتزامات الدولية للجزائر (تجدر الإشارة إلى أنَّ قانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد تبَيَّن نظاماً خاصاً بالتجميد

الإداري للعائدات الإجرامية ذات الصلة بالجرائم العابرة للحدود، تنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أسند هذا القانون للوزي)، من خلال إحالة بعض تدابير التجميد إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم "داعش" وتنظيم "القاعدة" والكيانات المرتبطة بهما، تنفيذاً للقرارات 1267 لسنة 1999 و1989 لسنة 2011 و2253 لسنة 2015، المعتمدة على القوائم الموحدة التي تعدها لجنة الجزاءات لرصد الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود .

وفي سياق هذا التعاون الدولي، يضطلع رئيس المحكمة بدور أساسي في منح القوة التنفيذية للأوامر الأجنبية المتعلقة بالحجز والتجميد داخل الإقليم الوطني، وذلك من خلال تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من الخارج، بعدما يتأكد من مطابقتها للضوابط القانونية الوطنية ومتطلبات السيادة. ولا يمتد دوره إلى إصدار الإنابات، الذي يظل من اختصاص قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المؤهلة. ويستند الرئيس، في إطار هذا الدور الولائي، إلى سلطته في إصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ التدبير المطلوب كلما استوفى شروطه الشكلية والموضوعية. وبهذه الآلية، يصبح لرئيس المحكمة دور محوري في توسيع نطاق نفاذ الأوامر التحفظية العابرة للحدود، وتفعيل التعاون القضائي الدولي، بما يعزز حماية النظام العام المالي والأمني ويُرسخ مساهمة الجزائر في الجهود العالمية لمحاربة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب .

خاتمة

إن دراسة الفعالية العملية لاختصاص رئيس المحكمة الولائية المستحدثة على ضوء القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات التحفظية، كشفت بوضوح النقلة النوعية التي أضفهاها المشرع الجزائري على دور رئيس المحكمة، من جهة تعزيز أدوات الحماية الوقائية للأموال المرتبطة بالجرائم، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأطراف ومراعاة الضمانات القانونية.

فقد أظهر التحليل أن المادة 51 قد منحت رئيس المحكمة سلطة ولائية استثنائية تمكنه من إصدار أوامر التجميد والحجز التحفظي خلال مرحلة التحريات، مع الالتزام بالضوابط القانونية والتسبب المفصل ومعايير "الأسباب الكافية" و"العناصر المعقولة"، وهو ما يوازن بين سرعة التدخل القضائي وفعالية الحماية القانونية. كما أبرزت الإجراءات التحفظية آثارها العملية والتنفيذية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث أتاح القانون آليات لامركزية التنفيذ، وتنسيقاً مع الهيئات المالية والأمنية، بما يضمن حماية الأموال ومنع تهريبها، دون المساس بحقوق ذوي الصلة، وفق مبدأ التناسب .

وتتضح أهمية هذه السلطات المستحدثة في كونها تجسد استراتيجية تشريعية متطورة لمكافحة الجرائم المالية والإلكترونية والمعقدة، وتؤكد التزام الجزائر بتطبيق معايير العدالة الجنائية الوطنية

والدولية، عبر الجمع بين الوقاية الفعالة والضمانات القانونية، بما يعكس حكمة المشرع في تحقيق توازن دقيق بين الأمن المالي وحقوق الأفراد .

وفي الأخير، يمكن القول إن فعالية اختصاص رئيس المحكمة الولائية المستحدثة لا تتوقف عند حدود إصدار الأوامر التحفظية، بل تمتد لتشمل الرقابة الدقيقة على تطبيقها، وضمان انسجامها مع مبادئ القانون الدولي، مما يجعل هذا الاختصاص أداة جوهرية لتعزيز الردع المالي والجنائي، وضمان تحقيق العدالة في منظومة جزائية متجددة وواعية لمتطلبات العصر .

المصادر والمراجع

(s.d.). Art 495 al1 (NCPC) : «l'ordonnance sur requête doit être motivée»?

الداعور صالح. (2022). الوظيفة الولائية لمرفق القضاء في القانون الجزائري. قلمة: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قلمة.

القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ ي 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، (موافق عليه بموج. (بلا تاريخ). (بلا تاريخ). المادة 18 مكرر 2/2 من القانون 01.05 .

زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (49)، 393.

عبد الحق قريمس. (2021). الإجراءات القانونية المقررة لتجميد العائدات الإجرامية في الوسط البنكي. الجزائر : المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، لمجلد 7، العدد 1.

علي عوض حسن. (1994). الصيغ القانونية لطلبات إستصدار أوامر على عرائض . مصر : دار الفكر الجامعي . محمد زيدان. (2016 . 2017). الإجراءات الإستعجالية في ظل قانون الإجراءات المدنية 08/08 . الجزائر: جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق.

نصر الدين علوقه ، بولقصيبات محمود. (سنة 2015). القضاء العقاري الإستعجالي في التشريع الجزائري ، (دراسة تحليلية و عملية للقضاء الإستعجالي) . الجزائر : دار الكتاب الحديثة ، الجزائر . ص 136.